

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء إلا قوماً من أهل الطاهر(1). مسألة: قالت الإمامية: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر، ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك، ودم البق والبراغيث والقمل. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والحاكم، وحبیب بن أبي ثابت، وحماد، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في أحد قوليه أيضاً(2). مسألة: قالت الإمامية: العلقة نجسة: ووافقهم على ذلك أبو حنيفة وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وهو المذهب عندهم(3). القسم الثاني: البول والغائط، وإزالتهما آداب تُعرف بآداب التخلّص: مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط إلا عند الاضطرار، لا في الصحارى ولا في البنيان. ووافقهم على ذلك أبو أيوب الأنصاري، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، والثوري، وأبو حنيفة. ووافقهم الشافعي في الصحارى دون البنيان، وكذلك العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، ومالك، وابن المنذر(4).